له رجل عند ذلك فان رجالا ينتفون الشيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليتنف نوره
وفي رواية لابن حبان في صحيحه لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيمة من شاب شيبة كتب الله
له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ينتف
الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته قوله ونتف جانبي العنفقة عبارة الشهاب الرملي في شرح
نظم الزبد يكره للرجل اخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن لحيته وحاجبيه كذا في التحقيق وغيره
لانه في معنى التنميص المنهي عنه لكن قال ابن الصلاح لا باس باخذ ما حول العنفقة انتهت قوله ولا
باس بترك سبالية الخ هذا نقلوه عن الغزالي واقروه لكن في شرح التنبيه للخطيب الشربيني
ما نصه قال الزركشي ويرد هذا ما في مسند الامام احمد قصوا سبالكم ولا تشبهوا باليهود
انتهى ورأيت في فتاوى العلامة بن زياد اليمني ما نصه يمكن حمل الحديث الذي رواه
احمد قصوا سبالكم ولا تشبهوا باليهود على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو
عند فحش طولها فلا منافاة حينئذ بينه وبين ما ذكره الغزالي ولم ار من ذكر ذلك انتهى
كلام ابن زياد في فتاويه قوله للنهي الصحيح عنه اي في حديث الصحيحين وغيرهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما
جميعا قال الشارح في شرح شمايل الترمذي من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل ومن الخفي
ومن الحفا وهو المشي بلا نعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل يحف بهما فحذف او نقول
ضمن المجرد معنى المتعدي بالحذف انتهى قوله والانتعال قايما للنهي الصحيح عنه اي في حديث
ابي داود عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما ورواه
ايضا الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وسياتي الكلام على ما يتعلق بهذا
في آخر باب اللباس انشاء الله تعالى فراجعه ثمة قوله ولانه يخشى منه سقوطه قال الشارح
في الامداد والجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر يوخذ منه ان المدس المعروفة
الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب انتهى والعبارة للامداد قوله
العنبة الخ ذكره في اللباس ايضا فهو تكرار وسياتي الكلام عليه ثمة ايضا قوله عن
الكعبين قيد في الثوب والازار لا العنبة ففي اللباس من هذا الشرح والسنة في الثوب
والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العنبة ان تكون
بين الكعبين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك
عما ذكر ومنه نزول الثوب والازار من الكعبين اي عنهما ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر
فيه للخيلاء الخ فعلم ان العنبة يكره او يحرم نزولها عما بين الكعبين وسياتي في اللباس
نقلا عن التحفة قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اي العنبة اربع اصابع واكثر ما
ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم ان خاش طولها للخيلا والا كره الخ قوله ولبس الخشن الخ جزم

المصنف

المصنف فيما سياتي قبيل صلاة العيدين بكراهة ذلك وتبرا منه الشارح فقال على ما قاله
جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة قال ويقاس بذلك اكل الخشن انتهى
وسياتي هناك كلام التحفة وما اختاره في المجموع اعتمده في الامداد والجمال الرملي في
النهاية واعتمد الخطيب الشربيني في المغني الكراهة قال وان اختار في المجموع انه خلاف
السنة انتهى وفي اصل الروضة ما نصه ومنه يعني من ترك المروة المسقطة لاهلية الشهادة
ان يبتذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والاطعمة الى بيته اذا كان ذلك عن شح فان فعله
استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكاف لم يقدح ذلك في المروة وكذا لو كان يلبس ما يجب
ويا كل حيث يجد لتقلل مراءاته عن التكلف المعتاد وهذا يعرف بمناسب حال الشخص في
الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يؤخذ من تعبير الزي واللبس انتهى قال العلامة
كميد عمر البصري في فتاويه فقولهما وهذا يعرف الخ مشعر بان من توفرت القرائن على صدقه
لا يكون تلبسه بذلك مخلا بمروته ومسقطا لشهادته وبالعكس من توفرت القرائن على ان الحامل
له على ذلك الشح او غيره وهذا التفصيل واضح لا عبار عليه الا اخر ما قاله قوله لغير غرض شرعي
اي من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح وسياتي في اللباس عن التحفة تفصيل في ذلك
فراجعه ثمة قوله ان يبدا بيمينه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله اي ما
كان منه من باب التكريم قوله وان يخلع نعليه اذا جلس وان يحطهما وراءه اي لما صح من الامر
وقوله الا لعذر يخوف عليهما مثله نهاية المجال الرملي كامداد الشارح قوله او يجنبه لعله اراد الشق
الايسر منه فقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه
ووضعهما عن يساره ولعل محله حيث لم يكن عن يساره احد والا فيتعين كونهما وراء او تحت
رجليه فقد روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه
عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين
رجليه عوقياس هذا ان لا يضعهما وراءه اذا كان خلفه احد لانها حينئذ تصير امام الذي
خلفه فيتعين حينئذ وضعهما بين رجليه على قياس النهي عن وضعهما على يساره اذا كان
عن يساره احد بل يشمله بعض روايات الحديث المذكور حيث قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه
فلا يؤذ بهما احدا وليجعلهما ما بين رجليه او ليصل فيهما انتهى وهذا كله لم يحضرني من نبه
عليه والاحاديث النبوية كما ترى تفيده لكنها مقيدة بحالة الصلاة فراجع ذلك هل تعرض
له احدا ولا قوله وان يطوي ثيابه سياتي في اللباس عبارة شرح العباب في ذلك فراجعها
ثمة وكم الى رسغه هو المفصل بين الكف والساعد قوله ارسال ثوبها سياتي في اللباس
الخلاف في ان مبدا الذراع هل يكون من انصاف الساقين او من الكعبين او مما يمس الارض منهما
فراجعه ثمة قوله لا يكره ارسال العنبة سياتي في اللباس ان ارسالها سنة لكن لا يكره تركه قال
الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية اذ لم يصح في النهي عن ترك الارسال شيء فصل
في الوضوء قوله وهو معقولا لمعنى اي الوضوء اشار بهذا الى الرد على امام الحرمين في قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)